

إشكالية رضا القُصر ومن في حكمهم في إطار البحث الطبية - دراسة مقارنة -

Problem of consent of minors and similar in medical research -Comparative study-

* د. كوحيل عمار

كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة سيدى بلعباس
kouhil.amar@yahoo.com

تاريخ الارسال: 2020-01-02 تاريخ القبول: 2020-08-13 تاريخ النشر: ديسمبر 2020

الملخص:

بالرغم من ما حققته التدخلات الطبية البحثية المتعلقة بالإنسان غير المألوفة و المغایرة للعرف الطبي من مكتسبات حقيقة، إلا انه وجب أخذتها من خلال إحاطتها بسياج المشروعية عبر جملة من الضوابط الصارمة للحيلولة دون أن يُستغل الإنسان في كرامته و سلامته جسمه، و من أهم تلك الضوابط مشروعية رضا أولئك الذين لا يمكنهم بحكم صغر سنهم أو بسبب ضعف قدراتهم العقلية اتخاذ قرار خصوّعهم لها ، من هنا تبرز أهمية دراسة خصوصية رضا القصر و من في حكمهم بعد تبيان مضمون البحث الطبية من خلال ما استجد في قانون الصحة الجزائري و نظيره الفرنسي .

الكلمات المفتاحية:البحث الطبية ؛ مضمون البحث ؛ الرضا الخاص،الممثل القانوني

Abstract :

Despite the achievements of medical research, that are unconventional and contrary to the medical custom, they must have been created by enclosing the fence of legitimacy through a set of strict controls to prevent the exploitation of man's dignity and body safety. Among the most important of these controls is the legitimacy of the satisfaction of those who by virtue of their young age or because of their poor mental abilities, cannot decide to submit to them. From here emerges the importance of studying the privacy of minor consents and those alike after clarifying the content of medical research through what was new in the Algerian Health Law and its French counterpart.

Keywords:medical research; research content; special consent; legal representative

* المؤلف المرسل كوحيل عمار

مقدمة:

تارياً لم تكن البحوث الطبية على جسم الإنسان غير المسروقة و المغایرة للعرف الطبي بريئة الغاية في مواجهة مبدأ الحق في سلامة الجسم، مما أثار حفيظة المجتمع الدولي إن على المستوى القضائي¹ أو الأخلاقي² ، حيث تولد عن هذه الانقضاضة الدولية تقرير مبادئ بيواخلاقية خاصة تحول دون اتخاذ جسم الإنسان كمادة تجريبية، إذ اعتبرت معايير أخلاقية واجبة الالتزام توافقا مع مبادئ حقوق الإنسان في كرامته الإنسانية و سلامته الشخصية، و هي جملة من الضمانات الأخلاقية الضابطة للثورة البيو طبية المتتسارعة، ولو انه لا يمكننا حصرها لكن أهمها من وجهة نظر رجل القانون بعد تعين مضمون هذه التدخلات الطبية غير العادية ضمانة شرعية الرضا و بالخصوص لفئة القُصر و من في حكمهم الواجب الإدراج كشرط أولى من شروط استيفاء بروتوكول البحث، تحت طائلة رقابة اللجان الأخلاقية المختصة .

حيث تعين علينا من خلال هذا المقال النظر في التحول القانوني المقارن في مضمون البحوث الطبية، ثم كيف ضبط المشرع الوطني الجزائري و نظيره الفرنسي رضا القصر و من في حكمهم جراء امكانية الخضوع لها، ذلك من خلال اعتماد مبحثين يُخص الأول إلى الرضا بوجه عام في إطار البحث الطبية المتعلقة بالانسان، أما الثاني إلى خصوصيته بالنسبة للقصر و من في حكمهم.

المبحث الأول: الرضا بوجه عام في إطار البحث الطبية

من ما لا شك فيه أن الأبحاث الطبية المتعلقة بالإنسان عمل فني و إجرائي يتسم بشيء من المجازفة و المخاطرة³، الأمر الذي حرصت على محاولة أخلاقته جمعيات فنية عالمية (الجمعية الطبية العالمية WMA) و حتى منظمات دولية (منظمة الصحة العالمية WHO ، مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية⁴ CIOMS) من خلال جملة من الضمانات، أهمها تعين مضمون البحوث الطبية التي سوف ينصب عليها رضا الخاضع أوالمتطوع لها.

المطلب الأول: مضمون البحوث الطبية

¹. محكمة "Nuremberg" التي سُكلت عقب الحرب العالمية الثانية سعيا وراء الانتقام و تحقيق عدالة جنائية دولية بملaque مجرمي الحرب الألمان من بينهم الأطباء الذين أرغموا أسرى الحرب في محتشمات الاعتقال على الخضوع لتجارب طبية فضيعة و التي غالبا ما كانت قاتلة دون موافقتهم ، وقد أتى منطق المحكمة و لأول مرة في هذا الصدد على بعض القواعد و المبادئ البيواخلاقية ، و اعتبرت سابقة في تأسيس الشرعية للتجارب الطبية ، حيث اقرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 11 ديسمبر عام 1946 حيث أصبحت هذه القواعد المنبثقة من المحكمة ذات طابع دولي يؤسس لاتفاقيات دولية لاحقة في مجال البحوث الطبية المتعلقة بالإنسان .

². إعلان "Helsinki" الذي بادرت به الجمعية الطبية العالمية "World Medical Association" في دورتها الثامنة عشر عام 1964 و تعديلاته المتولدة والذي يعد أول وثيقة دولية أساسية لحقوق الإنسان في مواجهة الأبحاث البيوطبية ، كما يعد بيانا شاملًا لآداب المهنة حيث يضع قواعد إرشادية و ضوابط أخلاقية التي يجب ان يتخلّى بها الأطباء و الباحثين عند كل إجراء للبحوث البيوطبية المتعلقة بالإنسان .

³ - Vollmann .J & Winau.R , Informed Consent in Human experimentation before the Nuremberg code, British Medical Journal,vol 313,1996, p1445.

⁴ - Council for International Organizations of Medical Sciences

هي منظمة دولية غير حكومية اشتهرت في تأسيسها منظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (UNESCO) في عام 1949، مهمتها النهوض بالصحة العالمية من خلال توجيهاتها بشأن البحوث الطبية و ما تتطلبه منأخلاقيات.

استقرت التشريعات الصحية المقاربة التزاما بالتوصيات العالمية المتخصصة إلى ضرورة اخلاقة البحث طبية و الحث على وضع تأطير واضح لهذه التدخلات الطبية غير العادية ابتداء بتحديد مضمونها كضمانة موضوعية أولية يمكن بموجبها ترغيب الاشخاص للخضوع لها وابداء موافقة صحيحة بشأنها .

أولا: مضمون البحث الطبية بالنسبة للمشروع الجزائري

المشروع الجزائري في إطار توجهه الجديد أي من خلال قانون الصحة الساري (11/18) عرف البحث في مجال طب الأحياء بتلك الدراسات الواقعة على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوバイائية و التشخيصية و البيولوجية و العلاجية و تحسين الممارسات الطبية و قد أطلق عليها تسمية الدراسات العيادية التي قد تكون ملاحظاتية (Observationnelle) او تداخلية (Interventionnelle)¹.

الظاهر ان المشروع الصحي الجزائري انتقل من المفهوم الضيق للتجارب الطبية من خلال القانون الملغى (05/85) المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها² و تصنيفها الغائي الكلاسيكي كتجرب طبي علاجي او علمية محضة³ إلى مفهوم أوسع و هو البحث الطبية ذات الدلالة الفنية الشاملة و خاصة الأكاديمية تماشيا مع التوصيات العالمية بهذا الخصوص⁴، أي متطلبات مجلس المنظمات العالمية للعلوم الصحية "CIOMS" بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية "WHO" و أكاديميا منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم "UNESCO" ، حيث أصبح المبدأ هو وجوب مساهمة الإنسان في تطور المعرفة الطبية على أساس الغنم بالغرم دام أنها تعود عليه بالنفع المباشر او غير المباشر ، شريطة أن تكون سلامة صحة الشخص الخاضع لها تسمى في كل الاحوال على مصلحة المجتمع و المعرفة الطبية على حد سواء.

لسيحت البحث الطبية تصنف على أساس الطبيعة أي قد تكون إما مخبرية في غياب صاحبها (مجرد الاختبار على مواده البيولوجية matériel biologique) أو تداخلية سريرية (Interventionnelle)، اللهم الاستثناء الوحيد الذي أورده المشروع الجزائري على أساس شععي محض بالحفاظ على مقصد النسل و المتمثل في حظر كل مساس بالمادة الجنينية "matériel génétique" في البحث العلمي للحيوانات المنوية و البویضات و الأجنحة الزائدة و السيتوبلازم⁵ .

كما ان مصدر هذا التحول أي تعيين مضمون البحث الطبية و تصنيفها على أساس فني محض، هو ان وزارة الصحة و إصلاح المستشفيات أرادت من خلال قرارات وزارة متولية التمرد على التصنيف الغائي الكلاسيكي المعين في قانون الصحة و ترقيتها (05/85) الملغى ، حيث بادرت في مناسبات متعددة بإصدار قرارات وزارية اهمها القرار الوزاري رقم 387

¹ المادة 377 من القانون (11/18) المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة ، جريدة رسمية عدد 46.

² القانون الملغى (05/85) المؤرخ في 16 فيفري 1985 ، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، جريدة رسمية عدد (08).

³ تقليديا انحصرت البحث الطبية في مجرد التجارب الطبية على جسم الإنسان و صنفت إلى نوعين علاجية تعود بفائدة مباشرة على الشخص المعلوم الخاضع لها أو علمية محضة لا يتنقّع بها الخاضع المعافي لها، لكنها تُسوق لأنها مجرد طريقة جديدة تشخيصية أو علاجة أو تحسينية أو حتى لغاية اقتصادية محضة كتجرب جهاز طبي أو منتوج صيدلاني جديد، حيث تعتبر حينها سبق علمي جديد يفتح آفاق و أمال جديدة للقضاء على علل و أوبئة بانت تورق الإنسانية.

⁴ - Lignes directrices internationales d'éthique pour la recherche biomédicale impliquant des sujets humains, Elaborées par le Conseil des Organisations internationales des Sciences médicales (CIOMS) avec la collaboration de l'Organisation mondiale de la Santé (OMS), Genève, 2003.

⁵ المادة 374 من القانون (11/18) المتعلق بالصحة، السابق ذكره.

المؤرخ في 31 يوليول 2006 المتعلق التجارب الإكلينيكية¹ ، اين حددت مضامين التجارب السريرية " Essais cliniques" على أساس فني محض و هو ما تحتواه و قرره لاحقا قانون (11/18) المتعلق بالصحةأي :

- الدراسات العلاجية و التشخيصية و الوقائية
- دراسات التكافؤ الحيوي و التوفرالحيوي
- الدراسات الوبائية و الصيدلانية.

ثانيا: مضامين البحث الطبية بالنسبة للمشرع الفرنسي

لم يكن هذا التحول في تنظيم البحث الطبية ارتجاليا من طرف المشرع الوطني الجزائري بل تقاربا مع نظيره الفرنسي الذي بدوره كان سياقا و انتقل في منظومته الصحية في ما يخص تعين و تصنيف مضامين البحث الطبية كذلك من الغاية إلى الطبيعة، على أساس ان تأثيرها بهذا الشكل يعتبر ضامنا أساسيا لشرعيتها ، كان ذلك من خلال عدة تعديلات متتالية على نحو²:

قانون 20 ديسمبر 1988 المعروف بـ "Loi Huriet-Serusclat" الذي يعتبر أول نظام قانوني مستقل في مجال البحث الطبية الحيوية، لكن من دون الخروج عن التعين و التصنيف الغائي الكلاسيكي أي إلى أبحاث بيوبطبية يرجى منها فائدة شخصية مباشرةأي علاجية و أخرى لا وجى منها فائدة شخصية مباشرةأي علمية محضة.³

ثم لضرورةات أخلاقية و أخرى قانونية تدارك المشرع الفرنسي القصور في وجوب حصر و تحديد مضامين الأبحاث الطبية، حيث أورد عدة تعديلات لقانون "Huriet-Serusclla" من خلال قانون (806/2004) المتعلق بأحكام الأبحاث البيوبطبية⁴ توافقا مع ما تطلبه توجيهات الاتحاد الأوروبي الخاصة بالتطبيق السريري للبحث الطبية الدوائية على الإنسان⁵، ثم قانون (814/2011) المتعلق بأخلاقيات علم الأحياء "la bioéthique"⁶، إلى حين إصدار القانون المتعلق بالبحث الطبية الساري (300/2012) المعروف بـ "Loi Olivier Jardé"⁷ اين أصبح يعترف بتصنيفمضامين الأبحاث

¹- Arrêté n°387 du 31 juillet 2006 relatif aux essais cliniques.

². و قبل ذلك يجب التنوية انه بعد 1988 أصبح المشرع الفرنسي لا يعتد بتكييف هذه التدخلات الطبية على أنها تجارب طبية بل اعتبرها أبحاث طبية "Recherches Médicales" لما يُميز مصطلح أبحاث من شساعة في المعنى يدخل تحت طائلته التجارب الطبية و البيولوجية السريرية و حتى غير السريرية ، على اعتبار أن مجال البيولوجيا الجينية أصبح يحوز اهتمام اكبر مما جعل وتنيرة الاستكشاف فيه متتسارعة لما يُوفره هذا المجال من حلول علاجية لمشاكل طبية مستعصية.

³ - Loi n° 88-1138 du 20 décembre 1988 relative à la protection des personnes se prêtant à la recherche biomédicale, Dite "Loi HURIET-SERUSCLAT", JORF du 22 décembre 1988.

⁴ - Loi N° 2004-806 du 9 août 2004, remplace la Loi N°88-1138 du 20 décembre 1988 modifiée dite "Loi Huriet-Sérusclat" , relative à la protection des personnes qui se prêtent à des recherches biomédicales, Circulaire N°DGS/SD1C/2005/123 du 7 mars 2005 relative à l'entrée en vigueur des dispositions relatives aux recherches biomédicales issues de la loi n°2004-806 du 9 août 2004.

⁵ - DIRECTIVE 2001 /20/CE du Parlement Européen et du conseil du 4 avril 2001 , concernant le rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des états membres relative à l'application de bonnes pratiques cliniques dans la conduite d'Essais Cliniques de Médicaments a usage humain , JOUE : L 121 du 1 /5 /2001 .

⁶ - Loi n° 2011-814 du 7 juillet 2011 relative à la bioéthique, JORF n°0157 du 8 juillet 2011.

⁷ - Loi n° 2012-300 du 5 mars 2012 relative aux recherches impliquant la personne humaine, Dite Loi OlivierJardé.

الطبية القابلة للرقابة مبدئياً من حيث الموضوع على أساس معيار قانوني محض هو بربط المخاطر(Mesure des risques)، إذ صنفها إلى ثلاثة فئات¹ (منعدمة الخطير، ذات الخطير الضئيل و المعلوم ، ذات الخطير المجهول)².

المطلب الثاني : مميزات الرضا المتصل بمضامين البحوث الطبية

من أهم الضمانات الأخلاقية الموصى بها دولياً و المتعلقة بهذا النوع من التدخلات الطبية غير العادلة ، الموافقة المستبررة الطوعية "Voluntary Informed Consent" ، التي تعتبر قرار خاص بقبول الخضوع لمجريات البحث الطبي، يتخذه شخص يتمتع بالأهلية القانونية أو من ينوبه في ظروف خاصة، بعد ما يكون قد تلقى كل المعلومات المتعلقة بالبحث واستوعبها بشكل ملائم ثم توصل إلى قراره دون أن يخضع لأي شكل من أشكال التأثير المفرط أو الإغراء أو الترهيب³. مبدئياً الرضا في هذا المجال كغيره من التدخلات الطبية العادلة يتصرف بالحرية و التصرّف مما يوفر ضمانة جلية لتجنب الخداع والإكراه⁴ ، لكن تميز بالشدة أي متواصل و ضروري طوال مجريات البحث، وبشرط الصراحة التعبيرية⁵ أي رضا تعبيري(Exprèsif) بعيد كل البعد عن كونه ضمني(Implicite)، وهو الأمر المُتطلّب بشدة من المادّة الأولى من منطق محاكمة "نورمبرغ 1947 Code de Nuremberg" ، و المادّة 09 من إعلان الجمعية الطبية العالمية بـ "Helsinki" لعام 1964، ثم المشار إليه في مختلف النصوص و التشريعات التي اهتمت بهذا المجال نذكر :

- المادة 05 من الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان في 11 نوفمبر 1997.⁶

- المادة 06 من الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية في 16 أكتوبر 2003.⁷

- المادة رقم 06 من الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان في 19 أكتوبر 2005.⁸

¹- Article L1121-1 du code de la santé publique ,modifié par Loi n° 2012-300 du 5 mars 2012 relative aux recherches impliquant la personne humaine , Ibid .

²- Article L1121-1 du code de la santé publique , Ibid .

³- مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، الدلائل الارشادية الأخلاقية الدولية حول البحوث الوبائية ، الدليل الرابع - الموافقة المستبررة للأفراد - ، جنيف سويسرا ، 2013، ص 36.

⁴- O. O'Neill, Some limits of informed consent , Journal of Medical Ethics , vol 19(1),2003,p 04.

⁵- Article L1122-1-1, du code de la santé publique , modifié par l'Ordinance n° 2016-800 , Op-cit.

⁶- "Une recherche, un traitement ou un diagnostic, portant sur le génome d'un individu, ne peut être effectué qu'après ... le consentement préalable, libre, éclairé et exprès de l'intéressé(e) sera recueilli. Si cette dernier(e) n'est pas en mesure de l'exprimer, le consentement ou l'autorisation seront obtenus conformément à la loi, et seront guidés par son intérêt supérieur. "

Article 5 de la Déclaration universelle sur le génome humain et les droits de l'homme 11 novembre 1997, UNESCO/ Organisation des Nations Unies pour l'Education, la Science, et la Culture.

⁷ - " Du point de vue éthique, il est impératif que des informations claires, objectives, adéquates et appropriées soient fournies à la personne dont le consentement préalable, libre, éclairé et exprès est recherché.... "

Article 6 de la Déclaration internationale sur les données génétiques humaines, 16 octobre 2003, UNESCO/ Organisation des Nations Unies pour l'Education, la Science, et la Culture.

⁸ - "...le consentement préalable, libre et éclairé de la personne concernée, fondé sur des informations suffisantes. Le cas échéant, le consentement devrait être exprès et la personne concernée peut le retirer à tout moment".

Article 6 de la Déclaration universelle sur la bioéthique et les droits de l'homme du 19 octobre 2005 , UNESCO / Organisation des Nations Unies pour l'Education , la Science , et la Culture

- توصية المجلس الأوروبي بخصوص البحث الطبي على الإنسان.¹

- المادة 16 من اتفاقية "Oviedo" التي تعتبر أول صك أوروبي ملزم قانوناً بشأن الطب الحيوي².

كما ان خصوصية الرضا الصريح في إطار البحث الطبي المتعلقة بالإنسان تتجلى في مفارقة أن في الأحوال العادلة أي التدخلات الطبية العادلة حينما يسعى الشخص المريض إلى العلاج فهو الذي يلجأ إلى الطبيب، وقد خُول له حق في الإعلام كمبدأ حتى يكون على بينة من أمره و له أن يُعبر عن إرادته بكل حرية، في المقابل في إطار البحث والتجارب الطبية فُمرقي البحث "Promotor" الذي عادة ما يكون في شكل (CRO : Contrat research organization) بحسب المادة 5 من القرار الوزاري (387) المتعلق التجارب الإكلينيكية³، هو الذي يتطلع إلى الشخص أو العينة المؤهلة للدراسة أي ذات المعايير المعيينة و التعريف البيولوجية المطلوبة (Biological profile require)، أي مُرقي البحث هو من سعى و استدعاً الشخص محل التجربة لإقناعه بها و من تم عليه أن يستوفي و يحترم حزمه من المتطلبات و الشروط التي من شأنها أن تضفي الشرعية على تدخله الطبي التجاري، و أهم هذه الشروط هو الرضا الصريح التعبيري و المدون كتابة كأصل عام بعد الالتزام بالاعلام المشدد اي اطلاع الشخص الخاضع للبحث عن الهدف منه و منهجه و مدته و المنافع المتوازنة و الصعوبات و الأخطار المتوقعة و البديل الطبية المحتملة، بالإضافة إلى حق الرفض أو سحب الموافقة في أي وقت دون تحمل المسؤولية و دون المساس بالحق في التكفل العلاجي عما يطرأ من أضرار أو متاعب⁵.

من خلال هذه الفكرة لا يمكن أن تتم جل الأنشطة الطبية الحيوية⁶ و بالخصوص البحث الطبي على جسم الإنسان إلا باستيفاء موافقة صريحة تعبيرية حماية للشخص الخاضع للبحث من جهة و ضمانة للطبيب الباحث أو مُرقي البحث

¹ - " Aucune recherche médicale ne peut être effectuée sans le consentement éclairé, libre-exprimé. "

CONSEIL DE L'EUROPE / Recommandation no R(90) 3 du comité des ministres aux états membres Sur la recherche médicale sur l'être humain (adoptée par le comité des ministres. Le 6 février 1990, lors de la 433^e réunion des délégués des ministres).

² -" Aucune recherche ne peut être entreprise sur une personne à moins que les conditions suivantes ne soient réunies:.. le consentement visé à l'article 5 a été donné expressément, spécifiquement et est consigné par écrit. Ce consentement peut, à tout moment, être librement retiré. "

Article 16 du Convention Oviedo, 4.IV.1997, issue du conseil de l'Europe pour la Protection des Droits de l'Homme et de la Dignité de l'être humain à l'égard des Applications de la Biologie et de la Médecine.

³ بحسب المادة 3/384 من القانون (18/11) المتعلق بالصحة ، السابق ذكره قد يكون : مخبراً صيدلانياً او مقم خدمات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالصحة او مؤسسة علاج او جمعية علمية او هيئة بحث او شخصاً طبيعياً يتتوفر على المؤهلات و الكفاءات المطلوبة.

⁴ - Arrêté n°387 du 31 juillet 2006 relatif aux essais cliniques, Op-Cit.

المادة 386 من القانون (18/11) المتعلق بالصحة ، السابق ذكره.

⁶ على سبيل المثل من الأنشطة الطبية الموجبة للرضا الصريح و التعبيري التي أوردها القانون المدني الفرنسي ذكر: فحص الخصائص الوراثية للأشخاص لاغرداد البحث العلمي .

"L'examen des caractéristiques génétiques d'une personne ne peut être entrepris qu'à des fins médicales ou de recherche scientifique. Le consentement exprès de la personne doit être recueilli par écrit préalablement..."

Article 16-10, Code civil , modifié par. L'Article 4 de la Loi n° 2004-800 du 6 août 2004 relative à la bioéthique, JOREF 7 aout 2004

- كذلك حالة التعرف إلى هوية الأشخاص عن طريق الحمض النووي من أجل البحث الطبي

"L'identification d'une personne par ses empreintes génétiques ne peut être recherchée que :

Lorsque l'identification est effectuée à des fins médicales ou de recherche scientifique, le consentement exprès de la personne doit être recueilli par écrit préalablement ..."

Article 16-11, Code civil , modifié par Article 116 de la Loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale.

(صاحب المشروع) أو توقياً للمسؤولية القانونية، و لن تكون هذه الموافقة صريحة و صحيحة الا من خلال الالتزام بالاعلام المشدد المنوه كتابة في نموذج الموافقة "Consent form"¹ الذي يعتبر اهم وثيقة سوف يتضمنها ملف بروتوكول البحث "Research Protocol"² الذي سوف تنصب عليه رقابة اللجان الفنية و الاخلاقية³ ، الأمر الذي أغفله المشرع الجزائري في قانون الصحة(18/11) .

المبحث الثاني: خصوصية رضا للأقصرو من في حكمهم في إطار البحوث الطبية

المبدأ هو أن تراعى في البحوث الطبية الأخلاقيات والأديبيات التي تحكم الممارسة الطبية عموما ، مما يتبعين مبدئيا أن لا يُعْتَد بموافقة ناقص الأهلية على المشاركة في هذا النوع من التدخلات الطبية غير العادية، و بالخصوص تلك العلمية المحضة التي لا تعود عليه بالنفع المباشر، غير أن ذلك لا ينفي في مواضع محددة الحاجة إلى الحصول على إذن من طرف الممثلين الشرعيين لأحد الوالدين أو اي شخص آخر يكون مخولا قانونا باتخاذ مثل هذا القرار⁴ الحر، المستثير،الصريح و الكتابي⁵ .

اولا : بالنسبة للمشرع الجزائري

بِرَّ صراحة المشرع الجزائري مشروعية البحوث الطبية او كما عرفها بالدراسات العياديةالواقعة على الكائن البشري عموما بما فيهم القصر و من في حكمهم، بالغرض المشروع اي تطوير المعرفة الوبائية و التشخيصية و البيولوجية و العلاجية و تحسين الممارسات الطبية ، و من دون التمييز بين طبيعتها الملاحظية و حتى التدخلية، و لو أن بعض الفقه يُقر صراحة بخطورة إجراء مثل هذه التدخلات التي لا تعود بمنفعة شخصية مباشرة للفاقد و لو كانت بموافقة ممثليهم الشرعيين، لأن هذه الممارسة الطبية تنطويها نوع من المجازفة،اذ تتنافي في الواقع مع مبدأ المقصومية و بالخصوص مع

¹ منظمة الصحة العالمية "WHO" ، لجان أخلاقيات البحوث، المفاهيم الأساسية لبناء القدرات، جنيف، 2013 ، ص 4 .

² عرفت منظمة الصحة العالمية "WHO" بروتوكول البحث الطبي على انه:

" ملف يتضمن ملخص المشروع ، تبريراته ، الغاية منه ، أهدافه و منهجه بالإضافة إلى المراجع المعتمدة فيه و كيفية التعامل مع اعتبارات السلامة المفروضة ، و رصد و إدارة البيانات وضمان جودة التحليل الإحصائي للنتائج المتوقعة ونشرها ، وينبغي أيضا أن يعطى مؤشرات على مدة المشروع والمشاكل المتوقعة ، والاعتبارات الأخلاقية ، و الوثائق المستخدمة في الحصول على الموافقة المسبقة للخاضعين له و للهيئات والمجالس صاحبة اختصاص الرقابي فيه ، كما ينبغي أن يتضمن بروتوكول البحث السيرة الذاتية لكل باحث و نسبة الوقت الذي سيكرس لهذا المشروع ، وينبغي أيضا أن يتم تحديد الميزانية و الطرق الممكنة لتمويل و تأمين البحث الطبي و موظفيه، بالإضافة إلى الحقوق الشخصية كقيمة التعويض المقبول "Acceptable récompense

- Notions de bases pour le renforcement des capacités,Organisation Mondiale de la Santé , Unité Ethique et santé , Comités d'éthique de la Recherche , , Genève SUISSE , 2009 , p07.

³ قد تطرق مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية "CIOMS" إلى وجوب تقديم أي بحث مقترن إجرائه على البشر لتقييم صلاحيته العلمية والقبول الأخلاقي على الأقل للجنة علمية و أخرى أخلاقية ، كما يجب أن تكون هذه اللجان مستقلة عن فريق البحث و مجرد من أي مزايا مالية أو منفعة مادية مباشرة أخرى ، حتى تبدي موافقتها أو إنذارها بكل حرية قبل الشروع في أي بحث طبي و بالخصوص في اجراء الموافقة الصريحة.

-Lignes directrices internationales d'éthique pour la recherche biomédicale impliquant des sujets humains, 2^{em} Ligne directrice (Comités d'éthique) ,Genève, 2013,p 52 .p 13 .

⁴ منظمة الصحة العالمية "WHO" ، نفس المرجع، ص 5.

⁵ المادة 386 من القانون (11/18) المتعلقة بالصحة ،السابق ذكره.

مصلحة القاصر، بل هناك احتمالية إلحاق الضرر ولو بسيط بسلامته البدنية ، لكن ما أباح هذا الأمر أن بعض العلل لا تتمثل إلا عند الأطفال و من تم لا يمكن أن يُختبر فيها غيرهم¹.

في حين كان على الأقل أن يقوم المشرع الجزائري بتحديد شروط و ضوابط أكثر صرامة يمكن بمقتضها ممارسة تلك البحوث على القاصر و من في حكمهم ، حتى يُبرز من خلالها نيته في إضفاء و تأكيد الحماية المطلوبة لهذه الفئة ، و لا يترك ذلك بعدها بيد ممثليهم الشرعيين، الذين لهم عينهم أصلا قانون (11/18) كما فعل بالنسبة للقصر بمناسبة نزع و زرع الأعضاء و الانسجة و الخلايا البشرية²، بلو لم يحيلنا على الأقل إلى ظلائق الدين تضمنهم قانون الأسرة الجزائري(11/84) في أحكام النيابة الشرعية.

ثانيا: بالنسبة للمشرع الفرنسي

المشرع الفرنسي تعامل بأكثر جدية بخصوص رضا القاصر و حتى البالغين المشمولين بالحماية أو أولئك الذين ليست لهم القدرة على إبداء موافقة صحيحة يمكن الاعتداد بها، بل انه كان جريء إلى حد انه ألزم الباحث أو المؤدي صاحب المشروع بضرورة إعلام هؤلاء القصر مبدئيا بمعلومات مُكيفة مع قدراتهم الاستيعابية³ (une information adaptée à leur capacité de compréhension) إذا أمكن ذلك وضورة التشاور معهم بقدر ما تسمح بهقدراتهم الاستيعابية، سعيا منه لتحصيل التزامهم الشخصي بالمشاركة و الخضوع لهذه البحوث ، وعلى أية حال فإنه لا يمكن تجاهل رفضهم أو حتى العدول عن موافقتهم، و يرجع هذا التطور في المنظومة القانونية الفرنسية بخصوص أهلية القاصر عموما، أنه بالرغم من أن الأهلية لها دلالة قانونية محضة فلها كذلك دلالة خاصة في الطب الشرعي و حينها تسمى بأهلية الأمر الواقع، حيث المعنى أن القاصر ناقص الأهلية القانونية لكنه يتمتع بالحرية في الممارسات الطبية على شخصه أي له الحق في قبولها و حتى رفضها تحت طائلة الحماية الجزائية ، إذ أن هذا التوجّه مستمد من مضمون الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989⁴، في أن للطفل الحق في التعبير في جميع المسائل التي تمس شخصه مع الاعتبار الواجب لرأيه بمراعاة سنه و نضجه ، اذ لا يجوز أي مساس تعسفي بشخصه أو شرفه أو سمعته⁵ ، و إلا فما محل قلابول المبدي من طرف الممثل الشرعي تزامنا مع عدول القاصر على الامتثال لهذه التدخلات الطبية غير العادلة.

¹ - Pierre- Charles Bongrand ,l'expérimentation sur l'homme , sa valeur scientifique et sa légitimité, présenté par Anne Fagot Largeault & Philipe Miel ,IGR press fr(les Presses de l'institut Gustave Roussy), Villejuif France , 2011, p 79.

² المادة 364 من القانون (11/18) المتعلقة بالصحة ، السابق ذكره.

³ - "Les mineurs non émancipés, les majeurs protégés ou les majeurs hors d'état d'exprimer leur consentement et qui ne font pas l'objet d'une mesure de protection juridique reçoivent, lorsque leur participation à une recherche impliquant la personne humaine est envisagée, l'information prévue à l'article L. 1122-1 adaptée à leur capacité de compréhension ."

Article L1122-2 du code de la santé code de la santé publique, modifier par la Loi n° 2012-300 du 5 mars 2012 relative aux recherches impliquant la personne humaine ,Op.cit.

⁴ المواد (13 ، 14 ، 16) من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت و عرضت للتوفيق و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، تاريخ بدأ النفاذ 2 سبتمبر 1990 وفقاً للمادة 49.

⁵ - P-Ch BONGRAND , Op.cit, p 78

خلافه أي إن تعذر ذلك و كانت حالتهم الاستيعابية لا تسمح بذلك فبالإمكان الرجوع بهذا الخصوص إلى أصحاب ممارسة السلطة الأبوية مجتمعين و عند الاقتضاء فقط من طرف أحدهم أي صاحب السلطة الأبوية الوحيدة لكن وفقا لشروط كما يلي¹:

أن لا يحمل البحث الطبي إلا أخطار و معوقات طفيفة.

أن لا يكون القاصر متطوع معافى أي فقط في إطار البحث الطبية العلاجية.

أن يمنح صاحب السلطة الأبوية الآخر الإذن بالموافقة ضمن إطار زمني متواافق مع متطلبات المنهجية المحددة لإجراء البحث الطبي.

- لو تكتملأهلية القاصر تصادفا مع خصوصه للتجربة، يجب تأكيد موافقته بعد إعلامه بالمعلومات المناسبة.

-أما إذا كانت البحث الطبية على القُصر من هم تحت الوصاية، ثم صدر عن لجنة حماية الأشخاص (CPP) المُعففة من خلال المادة (L1123-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي أنها كانت تتطوي على معوقات هامة و محددة، قد تؤدي إلى خطرا جسيما على الحياة الخاصة أو على سلامه و تكامل جسم القاصر فالموافقة في هذه الحالة ينتقل إصدارها وجوبا إلى مجلس العائلة².

- في حين التجارب الطبية الواقعة على الأشخاص المشمولين بالتقديم³ فصدر الموافقة يكون من طرف الشخص المعنى بالمساعدة أي المُقدم ، لكن إذا ثبت كذلك من طرف لجنة حماية الأشخاص (CPP) أن التجربة الطبية تتطوي على معوقات هامة و محددة قد تؤدي إلى خطر محقق على خصوصية أو سلامه الجسم فقد، ألزم المشرع الفرنسي الرجوع إلالفاضي للنظر في إمكانية القيام بهذه التجربة الطبية من عدمه⁴.

¹ - " Lorsqu'une recherche impliquant la personne humaine est effectuée sur un mineur non émancipé, le consentement, lorsqu'il est requis, est donné par les titulaires de l'exercice de l'autorité parentale. Toutefois, ce consentement peut être donné par le seul titulaire de l'exercice de l'autorité parentale présent, sous réserve du respect des conditions suivantes :

-la recherche ne comporte que des risques et des contraintes minimes ;
-le mineur ne se prête pas à la recherche à titre de volontaire sain ;
-l'autre titulaire de l'exercice de l'autorité parentale ne peut donner son autorisation dans des délais compatibles avec les exigences méthodologiques propres à la réalisation de la recherche au regard de ses finalités.

Lorsqu'une personne mineure se prêtant à une recherche devient majeure dans le cours de sa participation, la confirmation de son consentement est requise après délivrance d'une information appropriée.

Lorsqu'une recherche impliquant la personne humaine est effectuée sur une personne mineure ou majeure sous tutelle, l'autorisation est donnée par son représentant légal et, si le comité mentionné à l'article L. 1123-1 considère que la recherche comporte, par l'importance des contraintes ou par la spécificité des interventions auxquelles elle conduit, un risque sérieux d'atteinte à la vie privée ou à l'intégrité du corps humain, par le conseil de famille s'il a été institué, ou par le juge des tutelles." Article L1122-2 du code de la santé code de la santé publique, modifier par la Loi n° 2012-300 , Op.cit.

² - Article L1122-2, du code de la santé code de la santé publique modifier par Loi n° 2012-300 , du 5 mars 2012 relative aux recherches impliquant la personne humaine ,op.cit.

³التقديم نظام قرر لحماية الأشخاص البالغين سن الرشد و الفاقد الأهلية أو ناقصيها بسبب خلل عقلي (جنون ، عته ...) او نقص جسماني بالغ (مرض ، عاهة ...) و المقدم شخص تعينه المحكمة في حالة عدم وجودولي او وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، بناء على طلب أحد أقاربه أو من له مصلحة أو من النيابة العامة./ المواد 99 و 100 من قانون (11/84) المؤرخ في 9 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتم .

⁴ - Article L1122-2, du code de la santé code de la santé publique modifier par Loi n° 2012-300 du 5 mars 2012 relative aux recherches impliquant la personne humaine , op.cit

كما أن المشرع الفرنسي بخصوص الأشخاص البالغين غير القادرين على التعبير عن إرادتهم بوعي و إدراك و من غير حالات التقديم المذكورة أعلاه، فقد أرجعها إلى موافقة ممثل قانوني خاص أو كما سماه "الشخص الموثوق به / la personne de confiance " والذي حول القانون للمريض تعينه مسبقا¹، من أجل أن يُمْثله في إبداء الموافقة على التدخلات الطبية الضرورية فقط في حالة عجزه عن إبدائهما بنفسه، كأن يكون أحد أفراد العائلة أو الطبيب المعالج (شرطية أن لا يكون هو نفسه صاحب أو منفذ البحث الطبي) وأن يُدون ذلك في متن بروتوكول البحث² ، و اختيار هذا الشخص الجدير بالثقة يكون عادة لاعتبارات عاطفية بين أفراد العائلة أو حتى كذلك لاعتبارات عملية كالقرب الجغرافي بينه و بين المريض كأن يكون أحد الجيران الموثوقين³.

ذات الأمر في حالة الاستعجال إذ المبدأ إمكانية التدخل طيبا عند استحالة تحصيل الموافقة القبلية ، و لو أن المشرع الجزائري اغفل هذا التفصيل إلا أن نظيره الفرنسي مدعوما بالقضاء لم يخرج عن المبدأ في إطار البحث الطبية التدخلية (السريرية) التي ترمي إلى إنقاذ المريض الخاضع لها⁴، ذلك بعد أخذ موافقة أفراد عائلته أو الشخص الموثوق به، أما في أقصى الاستعجال أي الطوارئ التي تهدد حياة المريض فقد تطلب القانون من الطبيب الباحث أخذ الموافقة من هؤلاء الأشخاص (أفراد العائلة أو الشخص الموثوق به) على إجراء التجربة العلاجية الاستعجالية القصوى إذا حضروا فقط، و خلافه أي في حال غيابهم فقد أباح القانون للطبيب أخذ زمام مبادرة إجراء التجربة الطبية التي يرجى من خلالها إنقاذ حياة المريض، لكن مع إلزامه الرجوع إلى أفراد العائلة أو الشخص الموثوق به في أقرب وقت ممكن من أجل وقف التجربة إن أمكن ذلك أو المضي فيها⁵.

خاتمة:

حقيقة المشرع الجزائري حاول أخلاقة البحث الطبية المتعلقة بالإنسان كمجال فني و أكاديمي موصى به من خلال توصيات منظمة الصحة العالمية و مجلس المنظمات العالمية للعلوم الصحية و اليونسكو ، لكن سياج المشروعية في مواجهة مبدأ الحق في سلامه الجسم يتطلب جهد أكبر اي ضرورة الالتزام و تضمين الاحكام البيوأخلاقية لهذا النوع من التدخلات الطبية غير العادية بمعايير قانونية أكثر عملية، كتحديد أوضح لكيفية موافقة فئة القصر و من في حكمهم مع وجوب تضمين ذلك في نموذج الموافقة"Consent form" و تعين أدقلمنتهم الشرعيين و بالخصوص مناسبة الضحوع للدراسات العيادية العلمية المحسنة على غرار ما تضمنه قانون الصحة الفرنسي.

¹- Article L1111-6, du code de la santé public, modifié par L'Article 9 de la Loi n° 2016-87 du 2 février 2016 créant de nouveaux droits en faveur des malades et des personnes en fin de vie.

²المادة 387 من القانون (18/11) المتعلق بالصحة ، السابق ذكره.

³ - A.Dorsner .Dolivet, la Responsabilité du Médecin , ed Economica, Paris,2006,p 42 .

⁴-"Attendu que, pour déclarer le prévenu coupable, l'arrêt retient qu'il a entrepris la recherche biomédicale sur Jonas Y... alors que celui-ci, arrivé dans le service depuis une heure environ, était très affaibli et manifestement dans l'impossibilité de donner un consentement libre, éclairé et exprès, lequel n'a été recueilli ni par écrit ni d'une autre façon , ..." Cour de cassation, chambre criminelle, Audience publique du mardi 24 février 2009, N° de pourvoi: 08-84436, Publié au bulletin.

⁵ - Article L1122-1-3, du code de la santé public, modifié par l'Ordonnance n° 2016-800 du 16 juin 2016 relative aux recherches impliquant la personne humaine , Op-cit.

قائمة المراجع

1/Textes officiels :Traités,Conventions

- Déclaration universelle sur le génome humain et les droits de l'homme , adoptée par la Conférence générale de l'UNESCO ,(Organisation des Nations Unies pour l'Education, la Science , et la Culture) Paris le 11 novembre 1997.
- (OMS), Organisation Mondiale de la Santé , Notions de bases pour le renforcement des capacités, Unité Ethique et santé , Comités d'éthique de la Recherche , Genève SUISSE , 2013.
- Lignes directrices internationales d'éthique pour la recherche biomédicale impliquant des sujets humains, Elaborées par le Conseil des Organisations internationales des Sciences médicales (CIOMS) avec la collaboration de l'Organisation mondiale de la Santé (OMS), Genève, 2013.
- Déclaration Universelle sur la Bioéthique et les Droit de l'homme, adoptée par la Conférence générale de l'UNESCO (Organisation des Nations Unies pour l'Education, la Science, et la Culture) Paris le 19 octobre 2005.
- AMM (Association Médicale Mondiale), Principes Ethiques applicables à la recherche médicale impliquant des êtres humains , 64^{em} Assemblée générale , Fortaleza, Brésil, 2013 .
- Déclaration universelle sur la bioéthique et les droits de l'homme , Histoire , Principes et Application , sous la direction de Henk A .M & Michèle S.jean, Publication de l'UNESCO (Organisation des Nations Unies pour l'Education , la Science , et la Culture) , Paris , 2016.
- CONSEIL DE L'EUROPE / Recommandation no R(90) 3 du comité des ministres aux états membres Sur la recherche médicale sur l'être humain (adoptée par le comité des ministres. Le 6 février 1990 lors de la 433^e réunion des délégués des ministres).

2/النصوص القانونية الجزائرية

- قانون (11/84) المؤرخ في 9 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد (24)
- القانون الملغي (05/85) المؤرخ في 16 فيفري 1985 ، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، جريدة رسمية عدد (08).
 - القانون الملغي (11/18) المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة ، جريدة رسمية عدد 46 .

3 /Textes juridiques français

- Loi n° 88-1138 du 20 décembre 1988 relative à la protection des personnes se prêtant à la recherche biomédicale, Dite "Loi HURIET-SERUSCLAT", JORF du 22 décembre 1988.
- Loi n° 2004-800 du 6 août 2004 relative à la bioéthique, JOREF 7 aout 2004
- Loi n° 2011-814 du 7 juillet 2011 relative à la bioéthique, JORF n°0157 du 8 juillet 2011.
- Loin° 2012-300 du 5 mars 2012 relative aux recherches impliquant la personne humaine, Dite Loi Olivier Jarde , JOREF du 6 mars 2012 .
- Loi n° 2016-87 du 2 février 2016 créant de nouveaux droits en faveur des malades et des personnes en fin de vie,JOFR n°0028 du 3 février 2016

4 /Ouvrages en français

- A.Dorsner .Dolivet, la Responsabilité du Médecin , ed Economica, Paris,2006 .
- Pierre- Charles Bongrand ,l'expérimentation sur l'homme , sa valeur scientifique et sa légitimité, présenté par Anne Fagot Largeault & Philipe Miel ,IGR press fr(les Presses de l'institut Gustave Roussy), Villejuif France , 2011.
- Vollmann .J & Winau.R , Informed Consent in Human experimentation before the Nuremberg code, British Medical Journal,vol 313,1996
- O. O'Neill, Some limits of informed consent , Journal of Medical Ethics , vol 19(1),2003